النكت على مقدمة ابن الصلاح

ولا حاجة إلى هذا فالشافعي نفسه أجازه ونص عليه في وصيته (أ / 176) المكتتبة في الأم فأوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدثه ا□ تعالى له من الأولاد .

328 - (قوله) " قال الخطيب سألت القاضي أبا الطيب عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه " إلى آخره .

وهذه المسالة منصوصة للشافعي فيما سبق عن الحافظ السلفي بسنده إلى الربيع أن الشافعي أن الشافعي أن الشافعي أن الشافعي أن الشافعي أن الشافعي أن المافعي أن الشافعي أن المافعي أن المافعي أن الشافعي أن المافعي أن الشافعي أن الشافعي أن الشافعي أن الشافعي أن المافعي أن ال

قال ابن زبر (4) " وهو مذهب في الإجازة " قال السلفي " والذي أدركنا (5) عليه الشيوخ في البلاد والحفاظ أن الإجازة تصح لمن يجاز له صغيرا كان أو كبيرا " .

329 - (قوله) " في السادس ينبغي بناؤه على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن " () إلى آخره .

وفيه أمران .

أحدهما ما صححه من بطلان هذه الإجازة قال النووي " إنه